

أسس تخفيض العبء التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية الحاصلين على دعم خارجي^١

المادة ١: تهدف هذه الأسس إلى تحديد آلية تخفيض العبء التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية الحاصلين على دعم خارجي وما يترتب على ذلك من مستحقات مالية للجامعة.

المادة ٢: يحق للباحث الحاصل على دعم خارجي التقدم للحصول على تخفيض العبء التدريسي مقابل دفعه للجامعة مبالغ مالية تتناسب مع العبء المخفض.

المادة ٣: يتقدم الباحث بطلبه إلى رئيس القسم مرفقاً بموافقة الجهة الداعمة، حيث يُناقش الطلب في مجلس القسم الذي ينسب بعدد ساعات تخفيض العبء التدريسي للباحث، على أن لا يؤثر ذلك سلباً على العملية التدريسية في القسم.

المادة ٤: يُرفع تنسيب القسم إلى عميد الكلية الذي يرفع توصيته إلى الأستاذ رئيس الجامعة والذي يُصدر قراره بما يتعلق بطلب الباحث بتخفيض عبئه التدريسي.

المادة ٥: تحسب المبالغ المالية التي يدفعها الباحث للجامعة كما يلي:
المبلغ المستحق للجامعة (شهرياً) = (عدد ساعات تخفيض العبء التدريسي / الحد الأعلى للعبء التدريسي للباحث) × (راتبه الشهري متضمناً مكافآت الموازي أو أية مكافآت أخرى).

المادة ٦: يمكن الحصول على تخفيض العبء التدريسي فصلياً أو سنوياً على أن يجدد بنهاية كل فترة، بناءً على طلب الباحث وضمن نفس الإجراءات والشروط في المادتين (٣، ٤)

المادة ٧: لرئيس الجامعة وبناءً على توصية من عميد الكلية إلغاء تخفيض العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس إذا كان ذلك سيلحق الضرر بالعملية التدريسية في القسم، ويتم ذلك في نهاية الفصل على أن يقتطع مبالغ مالية تتناسب مع عدد الأيام التي خفض عبئه فيها.

المادة ٨: تحال جميع الحالات التي لم يرد بها نص في هذه الأسس إلى الأستاذ رئيس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.